الحماية الجنائية لضحايا الإيدز ضد السلوك التمييزي

الدكتورة

أمل فاضل عنوز

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الملخص:

دراسة في صور أحكام قانون العقوبات الفرنسي يعد العقاب على السلوك التمييزي وجه من أوجه التحديث المختلفة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مجال الاعتداء على الأشخاص، حيث عالج المشرع الفرنسي هذه الصورة من صور التجديد في القانون رقم (١٣٣٦-٩٣) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ووسع من نطاق الحماية الجنائية لضحايا السلوك التمييزي لتشمل ضحايا مرض الايدز حيث تقع التفرقة القائمة على أساس المرض أو الحالة الصحية تحت طائلة قانون العقوبات.

Protection criminology aids victims against discrimination behaviors

A case study within the R. rules of French criminal law.

Punishment against discrimination behaviorsconsiders one of the modern issues includes in this law in the field of the kind of aggression against persons.

It is law number 1336-92 which had been issued on 16 dec 1992 and expand the protecation scope to the aide victims.

This type of discriminations on the basis of illness and health state.

As far as the responsibility and the protion after the difination of aids sickness and whose the victims … The paper dealt with it in to chapter.

The first chapter studied the punishment on the discrimination behaviours within the using scope.

While the second chapter dealts with the forgivness from the responsibility in according to the necessary state.

عرض المشكلة

أدى ارتباط مرض الإيدز بالشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية غير المشروعة باعتبارها أحد نتائج التمدين والحرية التي ارتفعت أصوات المطالبين بها في النصف الثاني من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية – التي كانت تنادي بثورة الجنس وحق الأفراد في ممارسة شذوذهم الجنسي باعتباره شيء يخص حرية الفرد الشخصية – وبالتالي انتشار مرض الإيدز أولاً في ذوي الشذوذ الجنسي ومدمني المخدرات، الى تضاعف الهدر بل الرفض من وجود أو احتمال وجود مثل هذه الفئات في المجتمع.

وأدى تركيز النظر على طرق معينة لانتقال العدوى دون غيرها من الطريق لاسيما تلك تتحدث عن انتقال المرض عن طريق السائل المنوي وافرازات المهبل إلى ازدياد خوف الأفراد ليس من انتقال العدوى اليهم عن طريق الزواج والعلاقات الجنسية الشرعية فحسب، بل من اتهامهم بالتحلل الخلقي والاجتماعي وعدم احترامهم للأخلاقيات أو الدين الأمر الذي أدى الى تكريس مثل تلك الأفكار ونشوء رد فعل لدى العامة ضد مرض الايدز وحامليه.

فضلاً عن جهل البعض لحقيقة فيروس الايدز وطرق انتقاله كالاعتقاد الخاطئ بانتقال عدوى الفيروس عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في المأكل أو المشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، والذي لا يمد للحقيقة العلمية بصلة.

فأصبح المرض وحاملي الفيروس منبوذين من المحيطين بهم ويعانون من تفرقة أكثر من غيرهم من المصابين بأمراض أخرى لدرجة ان معاملتهم أخذت صورة مواقف تفرقة وتمييز بينهم وبين غيرهم سواء في مجال العمل أو في مجال تلقي الخدمات.

ومما يثير التساؤل عن الضمانات التي تقدمها التشريعات الجنائية لحماية ضحايا الايدز ضد السلوك التمييزي باعتبارها احدى المسائل القانونية التي تتعلق بضحايا هذا المرض من ناحية وباقي أفراد المجتمع الأصحاء من ناحية أخرى. وهل ان التفرقة القائمة على أساس المرض أو الحالة الصحية بصفة عامة يمكن ان تقع تحت طائلة قانون العقوبات أم لا ؟ وهل يستطيع الطبيب ان يمتنع عن علاج مريض الايدز خشية نقل المرض اليه؟ وهل تصلح إصابة العامل بهذا المرض مبرراً لفصله من عمله؟

هذا ما نحاول الاجابة عليه في ضوء أحكام قانون العقوبات الفرنسي الجديد وبعض أحكام قانون العمل بعد ان عالج المشرع الفرنسي في القانون رقم (١٣٣٦-٩٢) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢، وفي الكتاب الثاني من التقنين الجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأشخاص. والعقاب على السلوك التمييزي وجه من أوجه التحديث المختلفة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مجال الاعتداء على الأشخاص.

وسيراً على الخطة التي اتبعها المشروع الفرنسي في معالجة هذا النوع من الجرائم نبحث هذه الصورة من صور التجديد وقدر تعلق الأمر بالمسؤولية والحماية بعد تحديد معنى المرض ومن هم ضحاياه ووفق العناوين الآتية:

المبحث الأول: العقاب على السلوك التمييزي

المطلب الأول: العقاب على السلوك التمييزي في مجال الاستخدام.

المطلب الثاني: العقاب على التفرقة الخارجة عن نطاق الاستخدام.

المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية.

المطلب الأول: الاعفاء من المسؤولية استناداً الى حالة الضرورة.

المطلب الثاني: حق الانسحاب.

حقيقة مرض الايدز ADIS

الايدز SIDA مرض يفضي الى الموت، وحتى الآن ليس لدى الأطباء أو في المعامل أدوية مضادة له، فالمصاب به ينتظره الموت عاجلاً أو آجلاً. وهذا امرض يشبه فيروس النقص المناعي البشري ويعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية وهي مقاومة الأمراض المعدية التي تهدد الجسم[١].

ويعرف هذا الفيروس حالياً بأسم دولي هو

HummanImmunode Ficency virus: HIV

ويطلق على هذا المرض بالانجليزية اسم AIDS وهو اختصار للتعبير Aquired Immune Deficience Syndrome ويطلق عليه بالفرنسية اسم SIDA وهو اختصار للتعبير Syndrome Immuno Deficiency Aequies، ويطلق عليه بالعربية "مرض نقص المناعة المكتسب" أو "متلازمة العوز المناعي المكتسب"[٢].

وبينما تعني كلمة (متلازمة) مجموعة الأعراض التي تصاحب وجود المرض، يعني لفظ (المكتسب) ان العوز المناعي ليس موروثاً والأكثر نقلاً لهذا المرض.

والثانية عن طريق انتقال الفيروس من الأم المصابة بالعدوى الى طفلها سواء أثناء فترة الحمل من خلال تغذيتها له بمرور الفيروس عبر المشيمة الى الجنين، أو في أثناء الوضع والولادة بمروره في قناة الولادة، ودخول الفيروس الى جسمه أثناء الرضاعة حيث ثبت أنه يفرز بلبن الأم.

أما الطريقة الثالثة فهي عن طريق الدم الملوث بالفيروس أو مشتقاته بالنسبة للمرضى الذين يعالجون بنقل الدم ومنتجاته، ومرضى لهيموفيليا – الذين يعنون من نقص وراثي بأحد البروتينات اللازمة لتجلط الدم – الذين يحتاجون في كل مرة للحقن في العامل الثامن (أو التاسع) من دم مأخوذ من عدة الآف من المتطوعين، فضلاً

---

[١] حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة – دراسة مقارنة – الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه ١٩٩٥، ص ٢٥١.

[٢] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، هامش رقم (١)، ص ٩.

عن المشاركة فيتناول الحقن والإبر، وعمليات غسيل الكلى بأجهزة تفتقد الى التعقيم الواجب.

تخضع طرق العدوى الثلاثة الرئيسية لحقيقة عملية مفادها ان مرض الايدز ينتقل في كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصاب المحتوي على الفيروس الى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلي.

حقيقة ضحايا الايدز

في إطار الاصابة بمرض معد كفيروس الايدز تقسيم ضحايا هذا المرض الى أربع مجموعات تبعاً لحالتهم المرضية[٣].

المجموعة الثانية تضم حاملوا الفيروس بشكل غير مرضي أو غير متكشف الأعراض ولكنهم يحسون به، والتي تقسم بدورها الى فئتين على حسب بروز أو عدم بروز الخواص البيولوجية. الفئة الأولى يبدو للمصاب بها ظاهرياً سليماً معافى ولا يدري غالباً أنه حامل للمرض وبذلك ينقله بالاتصال الجنسي أو بطريق الدم وسوائل الجسم الأخرى. وفي الفئة الثانية يمر أصحابها بمرحلة تضخم الغدد الليمقاوية المزمنة في أماكن متفرقة من الجسم بدون أعراض.

اما المجموعة الثالثة فهي الخاصة ببداية ظهور حلقات العدوى أو الاصابة عند المرضى والتي تسمى بمرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المنتشر والمصحوب باعراض.

وفي إطار المجموعة الرابعة التي يصل فيها المرض الى مرحلته الأخيرة بإكتمال ظهور العدوى أو الإصابة تكون مناعة الجسم قد انهارت لدرجة تجعل الجراثيم الانتهازية تعزوه الواحدة تلو الأخرى لتسبب كل منها مرضاً بالفيروس الا ان

---

[٣]ذكر هذه المجموعات بالتفصيل، محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، الناشر، دار النهضة العربية- القاهرة (٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص ١٦٥-١٦٧.

ADIS Update. A Report on UNFPA Support for HIV/ADIS Prevention- United Nations Population Fund- 1998.

الاصابة لم تظهر بعد ولا يعد الشخص مريضاً ولا يعاني من اي اضطرابات جسمانية.

وعلى العكس من وضع الشخص في المرحلتين الأولى والثانية وضعه في المرحلتين الثالثة والرابعة. إذ ان الأمر هنا يتعلق بمريض ظاهر المرض، أي ان الاصابة قد تطورت ووصلت الى أعلى سلم للمرض حيث يعاني المريض من اضطرابات جسدية ونفسية والآم جسمانية.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، لا يمكن ان تثار مسألة التفرقة أو التمييز ضد ضحايا الايدز في المرحلة الأولى التي يمر بها المريض عادة والتي تسمى بالفترة النافذة أو الفاصلة لعدم امكانية اكتشاف العدوى لديه عن طريق تحليل الدم، حيث ان الأجسام المضادة Anticorps التي تعطي النتيجة الايجابية عند تحليل الدم تظهر بعد فترة ٤-١٢ أسبوعاً من حدوث العدوى.

وعلى العكس من ذلك تثار مثل هذه المشاكل القانونية في فترة الحضانة وان كانت بدون أعراض حيث يستمر الفيروس في هذه الفترة في التدمير البطيء للخلايا المناعية، ويولد الجسم الأجسام المضادة التي تجعل فحص الدم الايدز ايجابياً.

المبحث الأول

العقاب على السلوك التمييزي

لا تعاقب القوانين الجنائية عموماً على العداوة أو مجرد الأحاسيس كمشاعر الكراهية أو نزاعات التفرقة العنصرية، الا انها تعاقب على مظاهرها مثل الفصل التعسفي القائم على التفرقة العنصرية أو الامتناع عن البيع أو الامتناع عن تأدية خدمة، وفي مقدمة هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٤]، إذ يعاقب الشارع الفرنسي على السلوك التمييزي الذي يمثل اعتداء على حرية الشخص في مباشرة حقه في الحياة الخاصة التي يرغبها، فيكون التمييز محظوراً عندما يؤدي التفرقة الى الحرمان من حق يمكن الادعاء به قانوناً أو رفض تقديم مال أو خدمة لشخص من الأشخاص. وهذا ما قضت به محكمة استئناف Douai حيث قضت بالإدانة في حالة رفض تأجير شقة أو غرفة في فندق[٥].

ولأن الشارع الفرنسي يعاقب على السلوك التمييزي في مجال الاستخدام أو خارج هذا المجال، خصصنا المطلب الأول لبيان العقاب على السلوك التمييزي في مجال الاستخدام والمطلب الثاني لتحديد العقاب على التفرقة الخارجية عن نطاق الاستخدام.

المطلب الأول

العقاب على السلوك التمييزي في مجال الاستخدام

ان التفرقة من قبل صاحب العمل في مجال الاستخدام أو الفصل التعسفي بسبب المرض تثير التساؤل عن مدى امكانية الاستفسار عن الحالة الصحية للشخص الذي يرغب في العمل أو الذي كان موضوعاً للفصل التعسفي.

وبموجب المادة (R241-48) من قانون العمل الفرنسي يجب على كل عامل ان يخضع لكشف طبي انتهاء مدة الاختبار التي تلي الالتحاق، ولا يمكن لرب

---

(4)FouloN.Pignniol, La lute contre le racism, D. 1972, chron, P.261, D. 1975. Chron, P. 159.

(٥)جميل عبد القادر الصغير، مصدر سابق، ص ٦٩.

العمل الوصول الى الملف الصحي الذي أعدته الادارة الكبيرة لحمة العمل ولا معرفة المعلومات التي يتضمنها والاكتفاء ببطاقة اللياقة التي تسلم اليه من قبل العامل أو المرشح للعمل[٦].

وهنا يثور تساؤل أخر: هل يمكن لرب العمل – في ضوء هذه الظروف – ان يطلب معلومات من المرشح للعمل مباشرة ؟ وإذا كانت الاجابة بالإيجاب فهل يجوز لرب العمل ان يرفض تعيين المرشح ان الأخير مصاب بمرض الايدز أو حامل لفيروسه، وما مدى مسؤولية رب العمل عن جريمة إفشاء سر المهنة ؟

في الحقيقة دائماً ما يضع رب العمل المرشحين تحت اختيارات انتقائية كما يطلب منهم ارد على أسئلة خاصة بالاستخدام ما عدا تلك الأسئلة التي ليست لها علاقة مباشرة بالوظيفة أو التي تحمل معنى التفرقة من حيث الجنس والدين والتقاليد ...ألخ، حيث يجب استبعاد هذا النوع من الأسئلة. وعلى ذلك لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات رب العمل الذي يوجه أسئلة الى المرشح للوظيفة يستفسر من خلالها عن حالته الصحية طالما أن الاجابة صادرة من المرشح خاصة وان الطبيب ملتزم بعدم إفشاء سر المهنة وفقاً لنص المادة (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لاسيما نتائج تحليل الدم[٧].

وإذا حدث المرض أثناء عقد العمل فمن الثابت مع وجود المادة (٧) من الاتفاق المهني الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧، والمصدق عليه بقانون ١٩ يناير سنة ١٩٧٨ بامكانية اجراء اشراف طبي ينظم من جانب صاحب العمل، يجب على العامل ان يخطر صاحب العمل بحالته الصحية مع تقديم الشهادات الطبية التي تؤدي. وهذا يقع على عاتق صاحب العمل التزام بالمحافظة على اسر بالنسبة للمعلومات الطبية التي وصلته عن العامل[٨].

---

[6]SAVATIER (J), La medicine du travail, D.Soc, 1986, P. 786.

[٧]جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٧٠.

[8]SACARIER (J), secret medical et obligation de discretion de l' employeur, D. soc. 1986, P. 41.

وفيما يتعلق بمدى مسؤولية رب العمل عن جريمة أفشاء سر المهنة في ضوء أحكام قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يمكن القول طالما ان المادة (٢٢٦-١٣) من التقنين الجديد جاءت خالية من ذكر الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السر الذين ورد ذكرهم بالمادة (٣٧٨) من التقنيين الملغي، حيث جاء في المادة (٢٢٦-١٣) "ان أفشاء أية معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حازها بحكم حالته أو مهنته، أو بسبب وظيفته أو مهمة مؤقته، يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف فرنك[٩]، فان رب العمل يعد مسؤولاً شأنه شأن الطبيب عن جريمة أفشاء سر العامل أو المرشح للعمل ان تعم أفشاء أية معلومات طبية ذات طابع سري أطلع عليها بحكم مهنته أو مهمته المؤقتة كرب عمل.

وفي اطار النطاق الموضوعي لاسرار المرضى قدم الفقه الجنائي أربعة نظريات: الأولى هي نظرية الضرر، والثانية نظرية التفرقة بين موضوع الوقائع المعلنة، والثالثة نظرية الارادة، والرابعة نظرية المصلحة[١٠].

ووفقاً لنظرية الضرر، إذا كانت الواقعة التي تعرف عليها صاحب العمل يترتب عليها الضرر بالعامل أو المرشح للعمل إذا علم بها الغير، فأنها تعتبر واقعة غير مسموح لرب العمل بإفشائها والا خضع لنص جريمة افشاء السر. اما إذا كان افشاء الواقعة لا يرتب ضرراً للعامل فأنها تخرج عن نطاق التجريم، ومرض الايدز من الأمراض التي لا يجوز افشاء سرها لأنها تصيب العامل أو المرشح للعمل بإضرار معنوية واجتماعية بالغة، إذ انها تؤدي – كما ذكرنا في موضع سابق – الى نفور الناس من الناس من صاحبها وتحاشيهم مخالطته بل واحتقار الناس لصاحبها بما تجلبه عليه من العار والفضيحة. ومن باب أولى وطبقاً لهذه النظرية لا يجوز

---

[٩]نقلاً عن: محمد أبو العلا عقيدة – الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها اساتذه كلية احقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٩٧، ص ١٠٩.

[١٠]ذكر هذه النظريات بالتفصيل، د. مراد شكري، المسؤولية القانونية للطبيب، مجموعة بحوث قانونية، دار النشر الثقافة، ١٩٨٧، ص ٦٣-٦٧.

رفض تعيين الشخص المصاب بالمرض أو الحامل لفيروسه إذا كان هذا الرفض قائماً على أساس إصابة المرشح للعمل بهذا المرض.

اما نظرية التفرقة بين الوقائع، فيقوم هذا الرأي على تقسيم الوقائع الى بمرض الايدز– فهي تلك التي لا يعرفها أحد أو يعرفها عدد محدود من الأشخاص المقربين الى صاحب السر وهذه لا يجوز افشائها ويتعين على صاحب العمل كتمانها عن الغير وإذا افشاها عد مرتكباً لجريمة افشاء سر المهنة. أما الوقائع المعروفة فهي وقائع يعرفها الكافة واذاعتها لا تشكل أموراً جديدة بالنسبة للغير.

وهناك بعض الوقائع وان كانت معروفة لدى الناس الا أنها محل شك تحتاج الى تأييد علمي، كبعض المراحل التي يمر بها مريض الايدز وتسمى بالفترة النافذة (الفاصلة) وفترة الحضانة فضلاً عن مرحلة تضم الغدد اللينفاوية المزمنة في أماكن متفرقة من الجسم بدون أعراض. فأصابة العامل بفيروس الايدز في أية مرحلة من هذه المراحل، وانتشار الاشاعة بين الناس حول احتمالية إصابته بهذا المرض بسبب سلوكياته، واعلان رب العمل إصابة العامل بمرض الايدز أو قيامه بفصله من عمله أو رفضه تهيين المرشح للعمل لهذا السبب فأنه يحول الواقعة المشكوك فيها الى واقعة ثابته علميا لا محل للجدل فيها، وفي هذه الحلة يعد رب العمل مفشياً للسر بالرغم من ان الواقعة تدخل في مجال الوقائع المعروفة.

ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة الى مسؤولية رب العمل وفقاً لنظرية الادارة. حيث يقول أصحاب هذا الرأي ان السر على وجه العموم هو ملك لصاحبه له الحق في ان يعلنه أو يكمنه، فهو صاحب الارادة في الحالتين بغير معقب.

وعلى هذا الأساس فأن النطاق الموضوعي لأسرار المرضى مرهون بارادة المريض العامل نفسه فان أودع رب العمل واقعه معينة في أوراق تعينه أو أوراق استمراره بالوظيفة على انها سر من أسراره فلا يجوز أفشاء هذه الواقعة سواء أكانت ضارة بصاحبها أو لم تكن كذلك، وسواء أكانت واقعة سرية أو كانت واقعة معروفة. اما إذا اتجهت ارادة المرشح للعمل أو العامل الى إذاعة هذا السر فإن افشاء رب العمل لهذا السر يخرج عن نطاق التجريم.

ولعل أكثر النظريات التي لاقت قبولاً لدى الفقه الفرنسي هي نظرية المصلحة التي اتجهت الى ان الضابط في تحديد نطاق اسر من اناحية الموضوعية هو ان يكون للمريض مصلحة مشروعة في ان يبقى نطاق العلم بالسر محصوراً في نطاق اشخاص محدودين. والمصلحة تعج مشروعة إذا كانت لا تتعارض مع القانون وتخص شخصاً بعينه.

وتبدو أهمية نظرية المصلحة من جانب وخطورتها من جانب آخر، ان استغل أرباب العمل المرض الجسيم أو الحالة الصحية لاخفاء سبب التفرقة الحقيقي، في أنه إذا وجدت مصلحة أخرى أعلى مرتبة من مصلحة العامل المصاب بمرض الايدز أو الحامل لفيروسه في الاحتفاظ بالسر، فان المصلحة الأعلى مرتبة تجعل من إفشاء السر أمراً مباحاً استناداً الى قاعدة الترجيح بين المصالح المتعارضة.

وعليه إذا ثبت ان دم العامل أو المرشح للعمل كان ايجابياً، أو إذا ظهرت عليه اعراض مرض الايدز، ففي هذه الحالات يكون موقف رب العمل مبرراً ولا يشكل فعله أي جريمة. وهذا هو موقف المشرع الفرنسي حينما عاقب على التفرقة في الاستخدام والقائمة على الأصل أو الجنس أو السلوكيات أو الوضع الاجتماعي أو العرقية أو الجنسية أو اللون أو المرض، الا إذا كان المرض يؤدي الى مخاطر أو مساس بالسلامة الجسدية للغير[١١].

والمشكلة ان لم تثر بالنسبة للأشخاص المصابين بمرض الايدز والذي تظهر عليهم اعراضه– وهم في مرحلة تضخم الغدد الليمفاوية المنشر والمصحوب بأعراض، ومرحلة مرض الايدز– حيث تمتد فترات عدم القدرة على العمل لمدة طول ليلة وتعتبر بالتالي مبرراً حقيقياً وجاداً لرب العمل لفصل العامل. الا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للعمال الذين أثبتت التحاليل ايجابية الدم لديهم – وهم في المرحلة التي يكون فيها دم الشخص ايجابياً دون ان تظهر عليه اعراض المرض طوال حياته وقد تظهر بعد عدة سنوات– إذ لا يجوز لرب العمل ان يؤسس رفض تعيين المرشح أو العامل والتي يعلمها المرشح أو يفترض علمه بها. كما هو ايجابية دم المرشح أو

---

[١١]جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٧١.

العامل والتي يعلمها المرشح أو يفترض علمه بها. كما ان تعليمات منظمة الصحة العالمية والبرنامج العالمي لمكافحة الايدز تقضي بأنه لا يوجد أي خطر للعدوى بفيروس الايدز أو نقله بين العمال في الغالبية العظمى من المهن، حيث أثبت العلم ان اختلاط المريض بالآخرين– خلال العمل اليومي– لا ينقل المرض.

هذا ويعاقب الشارع الفرنسي على رفض التعيين الذي يقوم على أساس السلوك التمييزي في المادة (٢٢٥–١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الا إذا كان هناك مبرر لذلك.

وفي ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد تقع بعض المواقف – وهي التفرقة بسبب سلوكيات العامل أو أصله – تحت طائلة المادة (٢٢٥–١) السابقة الذكر والتي تعاقب على التفرقة المبنية على الأصل أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الصحية أو السلوكيات أو الآراء السياسية ...ألخ. وتفترض مساءلة أرباب العمل في هذه المواقف ان يكون عدم التعيين أو الفصل راجع صراحة الى رغبة رب العمل الحقيقية الواضحة في طرد العامل بسبب سلوكياته أو بسبب أصله. وان تداخل سبب التفرقة الأخير والمعاقب عليه جنائياً مع سبب أخر مشروع في ظاهرة – وهو المرض الجسيم أو الحالة الصحية المتردية للعامل يخشى من رب العمل استغلال مرض العامل لاخفاء سبب التفرقة الحقيقي وهو السلوكيات أو أصل العامل لاسيما وان الشك يفسر دائماً لصالح من يقدم حجج تتعلق بالصحة[١٢].

---

[١٢] جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٧٢–٧٣.

المطلب الثاني

العقاب على التفرقة الخارجة عن نطاق الاستخدام

يعاقب قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (٢٢٥-١) على بعض الحالات التي تكون التفرقة فيها مبنية على أساس الأصل والجنس والسلوكيات أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو الجنسية أو اللون أو الحالة الصحية. حيث فرضت المادة (٢٢٥-١/١) العقاب على التفرقة في الاستفادة من حق يمكن المطالبة به، أو في ممارسة نشاط اقتصادي ما (٢٢٥-١/٢)، وفي الحصول على مال أو خدمة (٢٢٥-١/٤)، والامتناع عن التعيين (٢٢٥-١/٥). وبالتالي يقع تحت طائلة المادة (٢٢٥-١) السالفة الذكر صاحب الفندق الذي يرفض تأجير حجرة لمريض الايدز، والحانوتي الذي يرفض تكفين هذا الأخير ونقل جثمانه الى مثواه الأخير، أو صاحب المطعم الذي يرفض استقبال مريض الايدز أو حامل فيروسه لتناول الطعام، وبائع الأحذية الذي يرفض السماح لأحد الزبائن المصابين بالايدز ان يقيس حذاء ربما لا يشتريه الا إذا كان هناك مبرر لذلك.

ومن ناحية أخرى يعاقب نص المادة (٣٠) من الأمر الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ كل تاجر أو صانع حرفي يرفض تلبية طلبات للمستهلكين دون سبب مشروع، ويطبق المذكور في حالة رفض البيع أو أداء الخدمة بسبب مرض العميل حيث جاء فيه "يحظر رفض بيع منتج لمستهلك أو تقديم خدمة دون سبب مشروع". وفي حالة مخالفة هذا النص يعاقب الفاعل وفق المادة (٣٣) بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على شهر واحد وغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠ ولا يزيد على ٥٠٠٠ فرنك.

وإذا كانت المادة (٣٠) تجعل رفض التاجر أو الصانع أو الحرفي البيع أو تأدية الخدمة مباحاً إذا كان هذا الرفض مبنياً على سبب مشروع فالتساؤل يثور: هو مجرد كون دم الشخص ايجابياً للايدز أو كان مصاباً بهذا المرض يصلح مبرراً للتاجر أو الصانع أو الحرفي لرفض البيع أو تقديم خدمة له ؟

طالما ان مرض الايدز لا يمكن ان ينتقل بتنفيذ عقد البيع أو بتقديم الخدمة، وهو ما لم يقل به أحد – وان من الثابت علمياً ان مرض الايدز لا ينتقل الا عن

طريق الافرازات الجنسية والدم، يضاف الى ذلك ان التدابير الصحية المتبعة في الفنادق. والمطاعم ولدى مصففي الشعر ومراكز التجميل كفيلة بحماية ذوي الشأن من مخاطر العدوى. فان مجرد كون العميل حاملاً لفيروس الايدز أو حتى كان مصاباً فعلاً بهذا المرض وظهرت عليه اعراضه لا يصلح مبرراً للتاجر أو الصانع أو الحرفي لرفض التعاقد معه.

ولكن ما ينطبق على البائعين ومقدمي الخدمات لا ينطبق بنفس الدرجة على من يقدمون خدمات للمصابين بمرض الايدز أو حاملي فيروسه ممن يلازمون المرضى والذين يقومون باعمال طبية أو بأعمال مساعدة مثل الاطباء والجراحين واطباء الاسنان ومساعديهم من الممرضين، ذلك ان التعامل في مجال الدم والسوائل الاخرى أو الافرازات العضوية تشكل خطراُ لا يمكن تجاهله، مما يثور التساؤل عن مدى وجود التزام بتقديم العناية لمرضى الايدز أو حاملي فيروسه بحيث يشكل عدم تقديمها جريمة يعاقب عليها القانون ؟

يظهر هذا التساؤل بشكل جلي ان رفض طاقم العاملين في المستشفيات التعامل مع مرضاهم، والفنيين في معامل التحاليل في امتناعهم عن أخذ عينات الدم أو تحليله، واطباء الاسنان في عدم اتخاذهم الاجراءات الصحية اللازمة لمريض الايدز حينما يرى الأخير ان من واجبه وقبل الكشف ان يصرح للطبيب بأنه حامل لفيروس الايدز الأمر الذي يشكل أهانة لهذا المريض.

وفي الحقيقة ان الاطباء والجراحين ومساعديهم لا يمكن اخضاعهم لنص المادة (٣٠) من الأمر الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ لأنهم ليس مقدمي خدمات بمفهوم هذه المادة الذي لا ينطبق الا على التجار والصناع والحرفين والمرضى ليس مجرد مستملكين وهو الذين يقصدهم الأمر الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦، وبالتالي لا يوجد أي نص يعاقب على رفض تقديم الرعاية الصحية لشخص مصاب بمرض الايدز أو حامل لفيروسه وان كانت لائحة آداب المهنة تفرض على الأطباء والجراحين التدخل بالعناية.

علماً ان لائحة آداب المهنة هذه والواجبات المهنية المفروضة على الأطباء والجراحين لا تنطبق بأي حال من الأحوال على الممرضات ومساعديهم.

المبحث الثاني

الاعفاء من المسؤولية

إذا فرضنا عدم وجود نص يعاقب على التفرقة التي تصدر عن الأطباء ومساعديهم تجاه مرضى الايدز أو حاملي فيروسه، فهل يمكن إلزام الأطباء بالتدخل لرعاية هؤلاء المرضى صحياً تطبيقاً للمادة (٢٢٣-٦/٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تعاقب الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص أخر مهدد بالمرض ؟ وهل يمكن القول بمساءلة الأطباء ومساعديهم عن جريمة تعريض حياة أو سلامة جسم الغير للخطر تطبيقاً للمادة (٢٢٣-١) من التقنيين الجديد. لاسيما وان فكرة تجريم السلوك الخطر لم تكن غائبة عن المشرع الفرنسي فقد نص على عدة تطبيقات لها في قوانين العمل والصحة العامة ؟

في الحقيقة ان نص المادة (٢٢٣-٦/٢) السالفة الذكر لا ينطبق الا في حالات خاصة تتميز بوجود شرط سابق للجريمة وهو وجود خطر وشيك الوقوع الأمر الذي يفهم منه ضرورة وجود استعجال للتدخل بسبب خطر يهدد السلامة الجسدية بل وحياة الشخص مثال ذلك حادث يكون احد المصابين فيه حامل لفيروس الايدز أو تظهر عليه اعراض هذا المرض ولابد من سرعة اجراء عملية جراحية لانقاذه[١٣].

ولا يختلف الأمر كثيراً عن التحدث عن نص المادة (٢٢٣-١) من التقنين الجديد طالما الحكم فيها لا يتعدى الفعل الذي يؤدي مباشرة الى تعريض الغير اخطر حال متمثل في الموت أو الجروح التي تؤدي الى بتر عضو أو أحداث عاهة مستديمة إذا نتج هذا الفعل عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ للالتزام الخص بالسلامة أو الاحتياط الذي يفرضه القانون أو اللائحة[١٤]. إذ من شروط قيام جريمة

---

[١٣]جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ٢٦.

[١٤]علماً ان جريمة تعريض الغير عمداً للخطر هي جريمة شكلية لها وصف الحنحة حيث عاقب عليها المشروع الفرنسي بالحبس لمدة سنة والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى مائة ألف فرنك، وهي جريمة شكلية لأنها تقع بمجرد تعريض حياة وسلامة الغير للخطر نتيجة المخالفة المتعمدة والصارخة لالتزام قانوني أو لائحي بالاحتياط أو السلامة. وهناك جريمة مادية لها

تعريض الغير عمداً للخطر ان يكون الخطر حالاً ومباشراً موجهاً ضد الأشخاص لأنه يهدد مباشرة حياة الغير أو سلامة جسمه وان يكون الخطأ جسيماً حيث عبر القانون عن درجته بقوله violation manifestementdeliberee أما أساس الخطأ فهو بلا شك مخالفة الالتزام الخاص بالسلامة أو الأمن المنصوص عليه بالقوانين واللوائح وفي مقدمتها القوانين واللوائح الطبية.

علماً ان الشروط اللازمة لتوافر جريمة تعرض الغير عمداً للخطر تجعل اثباتها صعبة الى درجة كبيرة حيث مطلوب من القاضي ان يقدر ما لا يمكن تقديره مما يخشى ان تفتح هذه الجريمة الباب للتعسف ونتيجة لتعدد الشروط بشأن جريمة شكلية كهذه وصعوبة اثباتها فان معظم القضايا التي عرضت على المحاكم حكم فيها بالبراءة.

وإذا توافرت شروط تطبيق المادة (٢٢٣-٢/٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، أو المادة (٢٢٣-١) من القانون السالف الذكر. فان التساؤل يثور عن امكانية اعتبار خطر العدوى الذي هو من طبيعة مض الايدز سبباً مشروعاً يستبعد العقاب المنصوص عليه في كلتا المادتين أي سبب اباحة للجريمة ؟

نستطيع الاجابة بنعم استناداً الى حالة الضرورة من ناحية، وحق الانسحاب الذي ينص عليه قانون العمل من ناحية أخرى.

المطلب الأول

الاعفاء من المسؤولية استناداً الى حالة الضرورة

الضرورة هي: ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو

وصف الجنحة أيضاً تجد اساسها في نص (٢٢٣-١) وهي الجيمة المنصوص عليها في المادة (٢٢٢-٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتتحدث عن تعريض سلامة جسم الغير للخطر عمداً بصورة صارخة، ويترتب على هذه المخالفة للالتزام بالسلامة أو الاحتياط عجز كامل عن العمل لمدة مساوية أو اقل من ثلاثة أشهر، ومعاقب على هذه الجريمة بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٢٣-١) عقوبات فرنسي.

محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص ١٢١ وص ١٢٥.

بالمال وتوابعها، ويتعبن أو يباح عندئذ ارتكاب الفعل المحظور أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود معينة[١٥].

ويقصد بحالة الضرورة طبقاً لأحكام قانون العقوبات حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر وشيك الوقوع ولا سبيل الى تفاديه الا بارتكاب الجريمة[١٦]. وتعني بالضرورة في هذا المطلب ان يصل الطبيب أو من في حكمه الى حالة يغلب الظن فيها أنه معرض للموت والهلاك.

وإذا كان نص المادة (٢٢٣-٦/٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بفرض على أصحاب المهن، التي تقتضي منهم التعرض للخطر التزاماً بالتدخل لمواجهة الخطر، وتطبيق المادة (٢٢٣-١) من التقنين الجديد يفرض عليهم عدم تعريض شخص الغير عمداً للخطر الا أنه لا يمكن الالزام بمستحيل[١٧]. إذ ان الالتزام أم بالنجدة أو بتقديم المساعدة طبقاً للمادة (٢٢٣-٦/٢) لا يسري الا إذا كان تنفيذه لا يعرض أحداً للخطر سواء بالنسبة لصاحب المهنة نفسه أو بالنسبة للآخرين.

ومع ان أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمداً المنصوص عليها في المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الجديد هو الاخلال المتعمد بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط، وهذا واضح بشكل جلي في تصرف الاطباء ومساعديهم تجاه مرضى الايدز أو حاملي فيروسه لاغفالهم المتعمد للالتزام بالسلامة الذي تقتضيه القوانين واللوائح الطبية عادة، وهم عن وعي بالمخاطر التي تتضمنها

---

[١٥]عبد القادر العاني، زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، سلسلة المائدة الحرة (٤٩)- بيت الحكمة ٢٠٠، ص ٤٩ وص ٥٢. و. د. عبد اللطيف هميم – زرع ونقل الأعضاء في الشريعة الاسلامية – نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون – سلسلة المائدة (٤٩)- بيت الحكمة – ٢٠٠٠، ص ٢٠.

[١٦]أحمد شوقي عمر ابو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشرعية نقل وزرع الاعضاء البشرية – ١٩٨٦، ص ٣٥.

[17]Veron (M), Droit penal special, 2 eme edition, Masson, 1982, P. 121

تصرفاتهم. الا ان فعلهم عند البعض يعد أعمالاً لحالة الضرورة التي تشكل سبباً موضوعياً للاعفاء من العقاب[١٨]، وتتحقق هذه الحالة بخوف التلف أو الهلاك من عدوى الايدز، طالما تبين له من وضوح أو الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر أكبر محدق بهم اني سببوا ضرر أقل لغيرهم اخذين بنظر الاعتبار طبيعة المهمة الموكلة اليهم واختصاصاتهم والسلطة والوسائل التي يملكانها. فالشارع حسب تعبيرهم لا يتطلب الشجاعة ولا التضحية من الاطباء او من في حكمهم. فلا عقاب على من ارتكب فعلاً متناسباً ألجأته اليه ضرورة لدفع خطر جسيم محدق لشخص أو مال[١٩]. وهذا التناسب يتحقق فقط عند قيام الطبيب أو مساعديه من الممرضين وغيرهم ممن يلازمون المرضى يعمل الموازنة بين الضرر الذي يدفعه عن نفسه (والمتمثل في انقاذ حياته من خطر الاصابة بعدوى الايدز). والضرر الذي يوقعه بمريض الايدز أو بحامل فيروسه (والمتمثل في المساس بتكامله الجسدي).

المطلب الثاني

حق الانسحاب

يمكن اعفاء الطبيب أو الجراح أو مساعديهم من المسؤولية الواردة في المادة (٢٢٣-١) والمادة (٢٢٣-٢/٦) السالفتي الذكر استناداً الى حق الانسحاب الذي نص عليه قانون العمل الفرنسي في المواد (L213-8) والتالية لها من القانون الصادر في٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢[٢٠].

فطبقاً للمادة (L231-8/1) لا يفرض المشروع الفرنسي أي عقوبة ولا يخصم من راتب العامل إذا انسحب من العمل استناداً الى اسباب معقولة وفي مقدمتها الحالة التي يشكل العمل فيها خطراً جسيماً وشيك الوقوع على صحة العامل أو حياته، ولا يجوز لصاحب العمل أو من يمثله طبقاً للمادة (L213-8/2) ان يطلب من العامل مواصلة العمل في ظل وضع يكمن فيه خطر جسيم ووشيك الوقوع وعلى

---

[١٨] جميل عبد الباقي الصغير – مصدر سابق – ص ٧٧.

[١٩] محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات – الكتاب الأول – القسم العام – القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٣.

[٢٠] جميل عبد الباقي الصغير – مصدر سابق – ص ٧٧.

ذلك يمكن للعاملين في المستشفيات الخاصة من الأطباء وغيرهم ممن يلازمون عادة مرض الايدز التمسك بهذا النص دون ان يشكل فعلهم أي جريمة جنائية.

وعلى نمط حالة الضرورة لا يمكن ممارسة حق الانسحاب الا للافلات من خطر جسيم محدق أو وشيط الوقوع على حياة العامل أو صحته كحالة الاصابة الناشئة عرضاً أثناء عملية جراحية. ولا يعد خطراً جسيماً وشيك الوقوع الخطر المزعوم، أو مشاعر الخوف، أو الخوف الشخصي البحث.

وتطبيقاً للشروط العامة لحالة الضرورة لا يمكن للجوء الى حق الانسحاب المنصوص عليه في المادة (L231-8) سابق الاشارة اليها، أو نتيجة لوجود خطر على نفس الشخص أو الغير في المادة (٢٢٣-٢/٦) ومن باب أولى عدم تطبيق أحكام المادة (٢٢٣-١) من التقنين الجديد إذا كان بالامكان اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لدرئ الخطر.

الخاتمة

اعتد المشرع الفرنسي بالسلوك التمييزي كسلوك غير مشروع جدير بالقمع، وهو في سبيل ذلك يأخذ التمييز في الاعتبار في صورة الاعتداء على حرية الشخص في مباشرة حقه في الحياة الخاصة التي يرغبها، حيث يعتد فيها المشرع بالتمييز كعنصر من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الاجرامية التي تقوم الجريمة قانوناً به ان لم يمثل جوهر التجريم ذاته فيكون التمييز محظوراً عندما تؤدي التفرقة الى حرمان شخص من الاشخاص من حق يمكن الادعاء به قانوناً أو رفض تقديم مال أو خدمة له.

وبهذا عبر المشروع في قانون العقوبات الفرنسي النافذ عن التمييز بعبارات متعددة فهو تارة يستخدم تعبير التفرقة في الاستفادة من حق يمكن المطالبة به، أو في ممارسة نشاط اقتصادي ما، أو في الحصول على خدمة، وتارة أخرى برفض التعيين على أساس السلوك التمييزي. وفي هذه الفروض وفي فروض أخرى كثيراً ما يقرن المشرع التمييز بالتفرقة ويعتد بالتفرقة الواقعة ضد الأشخاص إذا كانت مبنية على أساس الأصل أو الجنس أو السلوكيات أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو الجنسية أو اللون أو الحالة الصحية. وهنا يثور التساؤل: هل ان التفرقة القائمة على

أساس المرض أو الحالة الصحية بصفة عامة يمكن ان تقع تحت طائلة قانون العقوبات ؟

فوجدنا ان المشرع الفرنسي قدم ضمانات لحماية ضحايا المرض ضد السلوك التمييزي ومنهم مرضى الايدز ولو بصورة غير مباشرة في المادة (٢٢٥-١) من قانون العقوبات النافذ. وفي الأمر الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ عندما حظر رفض بيع منتج لمستهلك أو تقديم خدمة دون سبب مشروع، حيث يطبق النص المذكور في حالة رفض البيع أو أداء الخدمة بسبب مرض العميل أو المستهلك.

ومن ناحية اخرى لاحظنا ان المشروع الفرنسي اعتد بالتفرقة والتمييز في فروض أخرى عندما عاقب على السلوك التمييزي في مجال الاستخدام وقدر تعلق الأمر بالتفرقة من قبل صاحب العمل أو الفصل التعسفي بسبب المرض. وتوصلنا الى مسؤولية رب العمل الذي يؤسس رفض تعيين المرشح للعمل أو الفصل من العمل على سبب واحد هو ايجابية دم المرشح أو العامل الذي يفترض علمه بنتائج التحليل طالما لا يوجد خطر للعدوى بفيروس الايدز أو خطر نقله بين العمال خلال العمل اليومي. فضلاً عن التزام صاحب العمل بالمحافظة على السر بالنسبة للمعلومات الطبية التي وصلته عن العامل.

وبصدد التساؤل عن امكانية اعتبار خطر العدوى الذي هو من طبيعة مرض الايدز سبباً مشروعاً يستبعد العقاب المنصوص عليه في المادتين (٢٢٣-٢/٦) و (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ. اجبنا بنعم استناداً الى حالة الضرورة من ناحية وحق الانسحاب الذي ينص عليه قانون العمل من ناحية أخرى. حيث ان الالتزام بالنجدة أو تقديم المساعدة طبقاة (٢٢٣-٢/٦) لا يسري الا إذا كان تنفيذ لا يعرض احد للخطر. سواء بالنسبة لصاحب المهنة نفسه أو بالنسبة للاخرين.

كما يمكن اعطاء الطبيب أو مساعديه وغيرهم ممن يلازمون عادة مرضى الايدز من المسؤولية استناداً الى حق الانسحاب استناداً الى أسباب معقوله وفي مقدمتها الحالة التي يشكل العمل فيها خطراً جسيماً وشيك الوقوع على صحة العامليين في المستشفيات أو حياتهم دون ان يشكل فعلهم أي جريمة جنائية.

المصادر

الكتب

١-احمد شوقي عمر ابو خطوة – القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية – ١٩٨٦.

٢-جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والايدز – الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.

٣- حمدي علي عمر – المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة – الناشر: دار النضة العربية – القاهرة ١٩٩٥.

٤-محمد عبد الظاهر حسين – مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم – الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.

٥-محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات – الكتاب الأول – القسم العام – القاهرة –١٩٨٠.

البحوث

١-عبد القادر العاني– زراعة ونقل الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية، نقل الاعضاء البشرية بين الطب والتشريعة والقانون– سلسلة المائدة (٤٩)– بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٠.

٢-عبد اللطيف هميم– زرع ونقل الاعضاء في الشريعة الاسلامية– نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون– سلسلة المائدة الحرة (٤٩)– بيت الحكمة – بغداد – ٢٠٠٠.

٣-محمد أبو العلا عقيدة– الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد– مجلة العلوم والقانونية والاقتصادية– مجلة محكمة يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس– العدد الأول– السنة التاسعة والثلاثون– ١٩٩٧.

٤-مراد شكري– المسؤولية القانونية للطبيب – مجموعة بحوث قانونية – دار النشر للثقافة – ١٩٨٧.

المراجع الانكليزية:

1-ADIS Update, Report on UNFPA Support for HIV/ADIS prevention –United Nations population fund – 1998.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Foulon.Pignniol, La LutteContre Le racism. D. 1972.

2- SAVATIER (J.), La medicine du travail, D. Soc. 1986.

3-SAVATIER (J.) secret medical et obligation de discretion de l'employeur, D. Soc. 1986.

4-Veron (M), Droit penal special, 2 eme edition, Masson, 1982.